قال الشاعر

يحجون بيت الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه وفي الشرع
عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص فرض
مرة على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وعن محمد وهو احد الروايتين عنه على التراخي وهو قول الشافعي الا
انه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فاذا اخر حتى مات
اثم في التاخير فان قلت كيف يعلم الموت قلت بالضعف والهرم
بشرط اي فرض بشرط حرية فلا يجب على العبد وان اذن المولى
وبلوغ فلا يجب على الصبي وعقل فلا يجب على المجنون وصحة الجوارح
فلا يجب على الاعمى والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة
هذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب
الحج على هولاء اذا ملكوهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول
الشافعي وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ملكوهما فانه لا يجب عليهم
الاحجاج بمالهم عنده خلافا لهما وشرط قدرة زاد وراحلة فضلة
صفة قدرة عن مسكنه وعما لا بد منه من الثياب والفرش والسلاح
وقدرة نفقته مدة ذهابه وايابه راكبا لا ماشيا مطلقا وقال
مالك يجب الحج على من له القدرة على المشي وقدرة نفقة عياله واولاده
الصغار مدة ذهابه وايابه قوله ونفقة مدة ذهابه وايابه وعيا
لنفسه الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن
حولهم الراحلة ولو زاد الشرط الاخر وهو الاسلام لكان اولى وشرط
امن طريق فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف
والقطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وبشرط
مرافقة زوج او محرم لامراة في مدة سفر اي لا يثبت الاستطاعة للمراة
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مطلقا شابة كانت او عجوزة
الا بزوج او محرم وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة ومعها نسا

ثقاة وامان فيه مدة السفر لا يباح لها الخروج الى ما دون السفر بلا محرم
او زوج ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي
والمحرم من لا يجوز له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة وشرط فيه
ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما الا ان يكون ن
فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لان الغرض لا يحصل بالفاسق ٢ لا يعتبر بهم
والمجوسي ولا يتاتى من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها ولو
احرم صبي هذا التفريع على ما مر من الشروط او عبد فبلغ الصبي او عتق
العبد فمضى اي اتى باتمام الحج ولم يجدد الاحرام لحجة الفرض لم
يجز عن فرضه خلافا للشافعي فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف
بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لانه في هذه الحال من اهل اللزوم
واما العبد اذا جدد الاحرام فلم يجز عنه ولما فرغ عن الشرائط شرع في
المواقيت حيث قال ومواقيت الاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة
وهي جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت
الحج لمواضع الاحرام وذات عرق لاهل العراق موضع منه الى مكة
مسيرة ثلاثة ايام وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد وهو جبل
ويلملم لاهل اليمن موضع منه الى مكة مرحلتان لاهلها اي المواقيت
تكون لاهل هذه الامكنة ولمن مر بها من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة
وصح تقديمه اي الاحرام عليها اي المواقيت لا عكسه اي لا يصح تقديمها
عليه ولداخلها اي ميقات الحل للحج والعمرة وللمكي اي ميقات المكي
الحرم للحج والحرم هو الحل الى مكة وهو من جانب المشرق ستة اميال
ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال وهو الاصح ومن الجانب
الرابع اربعة وعشرين ميلا والحرم كله موضع واحد فيحرم من اي موضع
شاء وللمكي الحل للعمرة وهي اسم من الاعتمار واصله القصد الى مكان
عامر ثم غلب استعماله في زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة وانما عبر
بها لان عمارة البيت بها

باب الاحرام

داخل المواقيت

ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا